السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق (١١-١٣هـ)

عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير اقتصاد إسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين وبعد:

لقد تنوعت السياسات المالية بين الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وهي بالجملة تشكل نبراساً منيراً للتأصيل الاقتصادي في الفقه الإسلامي، وفيما يلي موجز عام عن أهم ملامح السياسات المالية لأول الخلفاء الراشدين عبد الله بن أبي قحافة الملقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

١- براءة الذمة المالية لبيت المال:

أعلن الصديق رضي الله عنه بياناً لاستبراء الذمة المالية المترتبة على رسول الله رضي الله عنه الممثل للشخصية المعنوية لبيت المال فاستدعى من كان له عند رسول الله (ص) عِدة [١] ليفي بعهده (ص) وينجز عِدته إذ هو الخليفة والقاضي عنه والمتبع لسيرته والقائم بإنفاذ وصاياه قال رضي الله عنه: (من كانت له عند رسول الله (ص) عِدةَ فليأتني) فجاء إليه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: فأتيته فقلت إن رسول الله (ص) قد كان قال لي: (لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا). فقال لي - أي الصديّق- أحثه فحثوت حثية فقال لي عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة فأعطاني ألفا وخمسمائة [٢].

(١) توريث الحصص النبوية لبيت المال:

المقصود بالحصص النبوية تلك التي ذكرها الله تعالى في سياق الحديث عن الغنائم والفيء. فقام أبو بكر رضي الله عنه بإدخال سهم رسول الله (ص) بعد وفاته إلى بيت مال المسلمين، وكانت فاطمة بنت محمد رسول الله (ص) رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه: يا خليفة رسول الله أنت ورثترسول الله (ص) أم أهله قال: بل أهله قالت فما بال سهم النبي (ص) ، قال سمعت النبي (ص) يقول:(إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طُعْمَةً ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده) فرأيت أن أرده على المسلمين. قالت فأنت وما سمعت من رسول الله (ص) أعلم [٣].

وأما طلب السيدة فاطمة رضي الله عنها فليس بمنكر لأنها لم تعلم ما قاله الرسول الكريم (ص)، وظنت أنها ترثه كما يرث الأولاد آباءهم فلما أُخبرت آثرت أمر الله والرسول(ص).

(٢) حماية المال العام لتوزيعه العادل العاجل:

كان أبو بكر الصديق (ص) أول من اتخذ بيتاً للمال [٤] ، وكان قد اتخذه في السُّنْحَ [٥]، فقيل يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يُخاف عليه، فقيل لم؟ قال: عليه قفل.

إن منهج أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو حقيقة التوكل على الله وذلك بمباشرة الأسباب والاعتماد على الحق ، فلا يُعقل أن يترك الصدّيق بيت مال الأمة دون أي حماية، وكيف له ذلك ورسول الله (ص) [٦] كان يوّكل أصحابه لحفظ مال الأمة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه (وَكلني رسول الله (ص) وكّلني رسول الله (ص) بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله (ص)...) .لذا لما ترك الصدّيق رضي الله عنه بيت المال دون حراسة جعل عليه قفلاً، وكان في الغالب فارغاً لسياسته المالية القائمة على توزيع كل ما يأتي لبيت المال لعدم كثرتها وكفايتها فلا يبقى فيه شيء، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوّل مكان حفظ المال وجعله في بيته الذي كان فيه.

ومن الأمثلة على هذه السياسة المالية ما فعله حينما قدم عليه مال كثير من معدن بني سليم [٧] وذلك حينما فتحه المسلمون فقدم عليه منه بصدقة، ثم وضع ببيت المال، ثم شرع رضي الله عنه إلى قسمته على الناس نفرا نفراً.

وكان رضي الله عنه يسوي بين الناس في القسم الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء وكان رضي الله عنه يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله، واشترى عاماً قطائف [٨] أتى بها من البادية ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء [٩].

(٣) مورد الزكاة:

إن أكثر ما يميّز عهد الصدّيق هو موقفه من المرتدين ومن مانعي الزكاة حيث أبان الفهم السليم والدقيق للإسلام عند أبي بكر، وذلك عندما عالج مسألة مانعي الزكاة وقال:

(والله لو منعوني عناقا - أو عقالاً- كانوا يؤدونه إلى رسول الله لأقاتلنّهم على منعها، إنّ الزكاة حق المال، والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة).

لم يتهاون رضي الله عنه في سد هذه الثغرة، إذ لو فعل لفتحت ثغرات أخرى، لذلك لا هوادة مع المرتدين ولا لين ولا مساومة ولا تنازل مع مانعي الزكاة [١٠].

لقد صان الصديق رضي الله عنه أهم الموارد المالية المساعدة للدولة[١١] ، ووقف موقفاً لا ينساه التاريخ له أبداً، فالزكاة حق المال، وقال: والله لأقاتلنّ من فرق بن الصلاة والزكاة[١٢] .

فجنّد الصديّق رضي الله عنه أحد عشر جيشاً يقودها رجالٌ من أبطال المسلمين الذين يبذلون أنفسهم وأموالهم في سبيل نصرة هذا الدين، دون راتب أو أجرة من بيت المال، وكان النصر حليفهم، وعادت الزكاة إلى بيت المال، يودعها الخليفة في مصالح الأمة المختلفة.

(٤) مورد الغنائم والفيء:

لقد جاءت الفتوحات بغنائم كثيرة، وبدأت تلك الغنائم مع حروب الردة، وخاصة بعد معركة اليمامة [١٣]، ومن حرصه رضي الله عنه على أن تكون الفتوحات الإسلامية محمّلة بالرحمة والحضارة كان يوصي الجيش قبل مغادرته بكل خير للأمة وللبلاد إلى يتم فتحها، ومن ذلك الوصية التي أوصى بها جيش أسامة بن زيد [١٤] تنفيذاً لأمر رسول الله (ص) جاء فيها: (لا تخونوا ولا تغدروا، ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعزقوا نخلاً، ولا تحرّقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة إلا للأكل وإذا قرّب عليكم طعام فاذكروا اسم الله....) [١٥].

نبه الصديق رضي الله عنه إلى طبيعة التعامل الشرعي مع البلاد التي سيتم فتحها من حيث:

× المحافظة على الحقوق الإنسانية.

× الاهتمام بالأمور الاقتصادية من خلال الموارد الزراعية والحيوانية.

× التنبيه على عامل الأمان والحفظ بذكر الله تعالى.

(٥) إعادة المرتبات المالية المستحقة له إلى بيت المال:

قام الصديق بإعادة كل ما كان من استحقاقاته المالية إلى بيت المال رغم كونها حلالاً له ورعاً منه في التعامل مع المال العام، وحرصاً على إمداد بيت المال بالمال لتقوية شوكة المسلمين.

وكيف لا يفعل ذلك وهو الذي جاد وأفاد من ماله منذ سطوع نور الإسلام بمكة المكرمة؟ ولم لا يعطي من هذا المال وهو الذي تبرع منه في حال الصحة والقوة؟ فكيف به وهو مقبل على ربه تعالى الذي كان يعتمد عليه في أمور عياله عندما كان يقدم جميع ما يملك في شدائد الأمة حتى قال رسول الله(ص) في حقه:

(ما نفعني مال قط، ما نفعني مال أبي بكر). فبكى أبو بكر وقال: وهل أنا ومالي إلا لك يا رسول لله؟ [١٦].

ويوم العسرة جاء الصديق بكل ما عنده، فقال له (ص): يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم لله ورسوله [١٧].

وهو رضي الله عنه لم يطلب من بيت المال شيئاً حينما استلم الخلافة وغدا عندما استلم أمر المسلمين إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئا، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن، فقال عمر: إلى القضاء، وقال أبو عبيدة: وإليّ الفيء [١٩].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ولي أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال [٢٠].

وأنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم ويحج ويعتمر، وكان الذي فرضوا له كل سنة ستة آلاف درهم، فلما حضرته الوفاة قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين فإني لا أصيب من هذا المال شيئاً، وإنّ أرضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم [٢١].

مراجع البحث:

1. العِدةُ الوَعْدُ ويجمع على عِداتٍ. لسان العرب جـ 3 ص461.
2. أخرجه البخاري باب ما أقطع النبي (ص) من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية جـ 3 ص1154.
3. الحديث أخرجه الإمام أحمد جـ1 ص4 بإسناد حسن. وقال رسول الله (ص): (لا نُورث ما تركنا صدقة) البخاري أبواب الخمس، باب فرض الخمس جـ3 ص1126، مسلم كتاب الجهاد والسير، باب لا نورث ما تركنا صدقة جـ3 ص1379.
4. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص60.
5. السنح: بضم السين والنون معاً منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة وفيه نزل أبو بكر الصديق وبين هو بين منزل النبي r ميل . مشارق الأنوار على صحاح الآثار جـ2 ص 463، للقاضي أبو الفضل السبتي المالكي.
6. البخاري في الصحيح كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل جـ 2 ص812.
7. سُليم:إحدى القبائل العربية قدمرجلمنهمعلىرسولالله (ص) يقال له قيس بن نسيبة، فسمع كلامه وسأله عن أشياء فأجابه ووعى ذلك كله، ودعاه رسولا لله (ص) إلى الإسلام فأسلم، ورجع إلى قومه بني سليمو دعاهم إلى الإسلام فأسلموا.
8. القطيفة: كساء له أهداب ودثار أو فراش ذو أهداب ونسيج من الحرير أو القطن صفيق أوبر تتخذ منه ثياب. المعجم الوسيط جـ2 ص 187.
9. الطبقات الكبرى لابن سعد جـ3 ص213.
10. في التاريخ الإسلامي الدكتور شوقي أبو خليل ص211.
11. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص57.
12. البخاري كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة جـ2 ص507، أحمد في المسند عن أبي بكر رضي الله عنه برقم 67 جـ1 ص34، وغيرهما.
13. أبو بكر الصديق للصلابي ص462. واليمامة مدينة متصلة بأرض عُمان من جهة المغرب مع الشمال في سنة اثنتي عشرة على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه. عن الروض المعطار ص620.
14. أسامة بن زيد رضي الله عنه بن حارثة استعمله النبي(ص) وهو ابن ثماني عشرة سنة توفي آخر أيام معاوية سنة ثمانٍ وتسع وخمسين. أسد الغابة جـ1 ص194.
15. تاريخ الطبري ج4 ص 46.
16. أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ2 ص253 عن أبي هريرة.
17. أخرجه الترمذي وغيره جـ5 ص 614 باب في مناقب أبي بكر.
18. الطبقات الكبرى لابن سعد جـ3 ص 184.
19. أبو عبيدة عامر بن الجرّاح رضي الله عنه أمين الأمة ووزير المال .
20. الطبقات الكبرى لابن سعد جـ3 ص185.
21. الطبقات الكبرى لابن سعد جـ 3 ص186.تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ2 ص354.